المبحث الثالث

نظرة حول قانون التأمين الاجتماعي الحالي
ومدى أوجه القصور فيه وعلاج ذلك

تمهيد :

سبق أن ذكرنا بأن كل التشريعات القانونية التي صدرت حتى صدور قانون التأمين الحالي رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥م كلها كانت تعالج خطراً معيناً أو أنها قاصرة في تطبيقها على فئة معينة ، حتى قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٤م السابق في صدوره للقانون الحالي ، وإن كان قد ساوى في توحيد المزايا المخولة للعاملين في القطاع الحكومي مع غيرهم من العاملين في غير القطاع الحكومي حتى يتحقق مبدأ تكافؤ الفرص ، إلا أنه مع ذلك لم يشمل جميع فئات الشعب الأمر الذي يتعارض مع الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١م [١] والذي خول الحق في التأمين الاجتماعي لجميع المواطنين من فئات الشعب ، فنص في المادة (١٧) منه على أنه :

(تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً وذلك وفقاً للقانون) .

وبهذا النص الدستوري بدأت نقطة التحول في نظام التأمينات الاجتماعية في مصر ، من نظام يقتصر حمايته على العاملين في قطاع معين إلى نظام يحمي كافة المواطنين ضد المخاطر الاجتماعية ، وتطبيقاً لهذا النص الدستوري سالف الذكر أصدر المشرع المصري قانون التأمين الاجتماعي رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥م [٢] الذي يعد الشريعة العامة في التأمينات الاجتماعية والتعديلات [٣] التي طرأت عليه .

---

(١) وقد صدر بالتحديد في ١١ سبتمبر عام ١٩٧١م .

(٢) صدر هذا القانون في ١٩٧٥/٨/٢٤م، نشر في الجريدة الرسمية في العدد (٣٥) تابع في ١٩٧٥/٨/٢٨م ليعمل به اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١م .

(٣) لقد تعدلت بعض مواد هذا القانون بموجب قوانين كثيرة منها: القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧، (٣٢، ٤٤) لسنة ١٩٧٨م ، (٩٣) لسنة ١٩٨٠م ، (٤٨ ، ٦١) لسنة ١٩٨١م ، (٤٧) لسنة ١٩٨٤م ، (١١٠) لسنة ١٩٨٥م ، (١٠٢ ، ١٠٧) لسنة ١٩٨٧ ، (١٤٩ ، ١٥٠) لسنة ١٩٨٨م ، وغير ذلك .

هذا وسوف نقوم بإلقاء الضوء حول ما يتضمنه هذا القانون ، ومدى تعلق هذا القانون بالنظام العام ، ثم أخيراً نظرة تقييمية لهذا القانون .

أولاً : نظرة حول ما يتضمنه هذا القانون :

وهذا القانون يقع في (١٨٤) مادة في ثلاثة عشر باباً [١] بيانها كالتالي :

الباب الأول : نظام التأمين الاجتماعي ومجال تطبيقه والتعاريف .

الباب الثاني : إنشاء الصناديق وتمويلها وإدارتها .

الباب الثالث : تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

الباب الرابع : في تأمين إصابات العمل .

الباب الخامس : في تأمين المرض .

الباب السادس : في إنشاء صندوق لعلاج الأمراض وإصابات العمل ، وتمويله وإدارته واختصاصاته .

الباب السابع : في تأمين البطالة .

الباب الثامن : في تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات .

الباب التاسع : في المستحقين للمعاشات وشروط استحقاقهم .

الباب العاشر : في الحقوق الاضافية [٢].

الباب الحادي عشر : في الأحكام العامة .

الباب الثاني عشر : أحكام انتقالية ووقتية .

الباب الثالث عشر : في العقوبات [٣].

وهذا القانون يطبق على جميع فئات العمال أيا كانت جهة عملهم ، سواء كانوا في قطاع حكومي أو قطاع عام أو قطاع خاص أو شركات استثمار مال عربي أو أجنبي .

---

(١) وقد وقعت هذه الأبواب في سبعة وعشرين فصلاً لم نذكرها خشية الإطالة .

(٢) وتشمل : التعويض الإضافي ، والمنحة ، ونفقات الجنازة ، والحق في استبدال المعاش أي القرض بضمان المعاش ، وحقوق المفقودين .

(٣) وهي العقوبات التي أوجبها المشرع في حالة ارتكاب جرائم ومخالفات لأحكام هذا القانون .

ثانياً : تعلق التأمينات الاجتماعية بالنظام العام :

وأمام اهتمام المشرع المصري بنظام التأمينات الاجتماعية ، وما تسبغه من حماية للمواطنين كافة ، أراد المشرع أن يضيف حماية أكثر لهذا النظام فجعل التأمينات الاجتماعية والمتمثلة في قانون التأمين الاجتماعي رقم (٧٩) وما يتعلق به من أحكام من النظام العام[١] ، وبذلك نصت المادة الرابعة من قانون التأمين الاجتماعي رقم (٧٩) سنة ١٩٧٥م بقولها :

(يكون التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون في الهيئة المختصة إلزامياً ولا يجوز تحميل المؤمن عليهم أي نصيب في نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص) .

وبذلك جاءت أيضاً العديد من أحكام محكمة النقض [٢] التي تؤيد ذلك .

نتائج تعلق هذا القانون بالنظام العام :

وقد ترتب على تعلق قانون التأمين الاجتماعي بالنظام العام نتائج من أهمها :

١- لا يجوز الاتفاق على ما يخالف أحكام قانون التأمين الاجتماعي ، ويبطل الشرط المخالف ويحل محله حكم القانون . فيقع باطلاً لو تم الاتفاق على تحمل العامل لحصة صاحب العمل في التأمين لأنه يحمل العامل بعبء في غير مصلحته ، وهذا

---

(١) لقد عرفت محكمة النقض النظام العام بأنه: (القواعد التي ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة للبلاد سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية والتي تتعلق بالوضع المادي والمعنوي لمجتمع منظم ، وتعلو فيه على مصالح الأفراد فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها ، ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم حتى لو حققت هذه الاتفاقات لهم مصالح فردية لأن المصلحة الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة) يراجع: حكم محكمة النقض المصرية في ١٩٧٩/١/١٧ مجموعة أحكام النقض السنة ٣٠-١-١٧٦ رقم (٦٠) ، نقض مدني في ١٩٨٠/٤/٢٣م نفس المجموعة السابقة السنة ٣١ص ١١٩٣ رقم (٢٣٠) ، وإن كان البعض يرى أن أحكام التأمين الاجتماعي في تعلقها بالنظام العام يغلب عليها النظام العام الاجتماعي أكثـر من تعلقه بالنظام العام التوجهي أو المرتبط بالمصلحة . يراجع د. حسام الأهواني السابق ص ١٧.

- ولكننا نرى بأن أحكام قانون التأمين الاجتماعي تدخل ضمن النظام العام التوجيهي أو المرتبط بالمصلحة نظراً لأن تعريف محكمة النقض يتضمن ذلك .

(٢) من ذلك ما قضت به محكمة النقض بأن جميع مواد قانون التأمين الاجتماعي رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥م تتعلق بالنظام العام . يراجع : حكم محكمة النقض المصرية في ١٩٩٦/١٢/٢٤م – مجموعة المكتب الفني لمحكمة النقض السنة ٤٧ق ، جـ٢ ، ص ١٦٠٦ ، قاعدة رقم (٢٩٤) .

ما أرادته المادة الرابعة عندما قررت على أنه لا يجوز تحميل المؤمن عليه بأي نفقات بغير ما جاء في القانون [١].

٢- الاشتراك في التأمين على العامل إجبارياً وليس اختيارياً بالنسبة له أو لصاحب العمل حتى ولو تقاعس صاحب العمل في التأمين على العامل ، فإنه بقوة القانون يكون مُؤمَّناً على العامل ، ويتحمل رب العمل أمام الجهة التأمينية كافة الأقساط المستحقة .

٣- كما لا يجوز نزول المؤمن عن حق من الحقوق المقررة له وفقاً لذلك، مادة ١٤٤[٢] من ذات القانون ، ومن ثم يرى البعض[٣] بطلان أي اتفاق على النزول أياكان وقت حدوث الاتفاق ، أي سواء كان قبل نشأة الحق أم بعده.

٤- كما يلغى كل حكم مخالف لقانون التأمين الاجتماعي بالنسبة للمعاملين بأحكامه ، مادة ٦ [٤] من قانون الاصدار ، فمن يسري عليه قانون التأمين الاجتماعي وهم جميع العاملين في الحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص إن كان خاضعاً لقانون خاص ينظم بعض حقوقه التأمينية فإن هذا القانون الأخير يجب ألا يخالف قانون التأمين الاجتماعي بل ويعتبر كل نص مخالف ملغياً بقوة القانون [٥].

وأمام الزامية التأمين الاجتماعي فقد قرر المشرع بناء على ذلك جواز اصدار نظم تأمينية بديلة[٦] بشرط أن تتضمن تلك النظم مزايا أفضل من النظام الحالي المنصوص عليه في القانون (٧٩) لسنة ١٩٧٥م ، وبشرط ألا يتحمل المؤمن عليه بالنسبة للاشتراكات أكثر مما يتحمله في قانون التأمين الاجتماعي الحالي .

---

(١) يراجع: د. حسام الأهواني ، د. محمد أبو زيد – مبادئ قانون التأمين الاجتماعي – ص ١٦ ، رقم (٧) طبعة ١٩٩١م بالقاهرة ، وبذلك جاءت العديد من أحكام محكمة النقض المؤيدة لذلك منها : حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (١٧١٩) لسنة ٧٧ق جلسة ١٩٨٩/١/١٦م .

(٢) ونصها : (لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة المختصة) .

(٣)د. حسام الأهواني السابق – ص ١٨ .

(٤)ونصها : (يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون بالنسبة للمعاملين بأحكامه .

(٥) د. حسام الأهواني – ص١٩ .

(٦) وذلك مثلما فعل في القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٨٠م والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد (٧) بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٤م .

ثالثاً : نظرة تقييمية لهذا القانون :

وهذا القانون وإن كان يعتبر الشريعة العامة للتأمينات الاجتماعية علاوة على جعل التأمين إجبارياً على العامل وليس اختيارياً له أو لصاحب العمل ، إلا أنه مع ذلك يوجد به بعض القصور منها :

١- أن هذا القانون لم يُغطِّ بعض الفئات الأخرى من العاملين كالعمالة المؤقتة سواء كانوا في الزراعة أو عمال التراحيل أو العاملون بالصيد لدى أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص أو أصحاب المراكب الشراعية ووسائل النقل البسيطة .. إلخ .
٢- كما أنه لم يشمل أصحاب الأعمال حيث إنه جاء قاصراً على العاملين فقط سواء كانوا في مجال حكومي أو قطاع عام أو قطاع خاص أو استثماري بمال عربي أو أجنبي فهو لم يتعرض لأرباب الأعمال .
٣- كما أنه لم يشمل أيضاً التأمين على العاملين المصريين في الخارج .
٤- كما أنه لم يقرر الضمان الاجتماعي بغرض مساعدات وإعانات للمحتاجين من غير المستفيدين من قوانين التأمين الاجتماعي .

وأمام قصور هذا القانون ، ورغبة من المشرع في مَدَّ مظلة التأمينات الاجتماعية لحماية المواطنين كافة ، ولإضافة حماية تأمينية جديدة لفئات لم يكن مقرراً لها هذه الحماية المقررة في القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥م لعدم خضوع هذه الفئات لهذا القانون ، فقد أصدر المشرع عدة تشريعات أخرى تعتبر في حد ذاتها تكملة لهذا القانون وهي :

١- القانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٧٥م [١]:

وهو المسمى بنظام التأمين الاجتماعي لفئات القوى العاملة التي لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي ، وقد كان الهدف من اصدار هذا القانون هو امتداد مزايا تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بأسلوب غير تقليدي لطوائف كادحة من أفراد الشعب ثم تم تعديله بالقانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٨٠م [٢] باصدار قانون نظام التمين الاجتماعي الشامل ، وقد سمي بنظام اجتماعي شامل نظراً لأنه أدخل فئات كثيرة بلغت في مجموعها ثلاث عشرة فئة

---

(١) تم نشره في الجريدة الرسمية في ١٩٧٥/٩/٢٥م العدد (٣٩) وبدأ العمل به اعتباراً من ١٩٧٦/١/١م
(٢) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في ١٩٨٠/٦/٥م في العدد (٢٣) وعمل به اعتباراً من ١٩٨٠/٧/١

ومن الممكن أن يمتد أيضا إلى غير هذه الفئات بقرار من رئيس الجمهورية وهذه الفئات[1] هي:

١- العاملون المؤقتون بالزراعة .

٢- حائزو الأرض (ملاك ومستأجرين) أقل من ١٠ أفدنة .

٣- ملاك الأراضي الزراعية (غير الحائزين) أقل من ١٠ أفدنة .

٤- ملاك المباني الذين يقل نصيب كل منهم في ريعها عن (٢٥٠) جنيهاً سنوياً.

٥- العاملون بالصيد لدى أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص .

٦- عمال التراحيل .

٧- صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين .

٨- خدم المنازل ومن في حكمهم .

٩- أصحاب المراكب الشراعية ووسائل النقل البسيطة بشرط عدم استخدام عمال .

١٠- المتدربون بمراكز التدريب المهني لمرضى الجزام .

١١- المرتلون والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة غير الخاضعين لقانون أصحاب الأعمال .

١٢- الناقهون من مرضى الدرن الملحقون بمراكز التدريب التابعة لجمعيات مكافحة التدرن.

١٣- صغار المشتغلين لحساب أنفسهم من الفئات الآتية :

أ- من لا يمارسون عملهم من محل ثابت ولا يستخدمون عمالاً بالمدن .

ب- من يمارسون عملهم من محل ثابت ولا يستخدمون عمالاً بالقرى .

٢- القانون رقم (١٠٨) لسنة ١٩٧٦م [2]:

وقد صدر هذا القانون لمدّ مظلة التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم ، وقد تم تعديل هذا القانون بالقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٤م [3].

---

(١) يراجع في هذه الفئات المذكرة الايضاحية للقانون (١١٢) لسنة ١٩٨٠م ، والمنشورة بالنشرة التشريعية للمكتب الفني بمحكمة النقض العدد السادس يونيه ١٩٨٠م .

(٢) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في ١٩٧٦/٩/٩م في العدد (٣٧) تابع .

(٣) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في ١٩٨٤/٣/٣١م في العدد (١٣) مكرر .

٣- القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٨م [١]:

لنظام التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج .

إعمالاً لسياسة الدولة التي ترمى إلى مد الحماية التأمينية لكي تشمل جميع أفراد الشعب المصري تأميناً ليومهم وغدهم .

وتأكيداً لرعاية الدولة واهتمامها بأبنائها من العاملين بالخارج كما ترعاهم في الداخل، فقد تم استصدار القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٨م باصدار قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج ، والذي تم تعديله بالقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٤م [٢]، والتأمين في هذه الحالة ضد الشيخوخة أو العجز أو الوفاة (م٢ من القانون ١٩٧٨/٥٠م) .

المنتفعون بنظام هذا التأمين [٣]:

ينتفع بهذا التأمين أربع طوائف هم :

١- العاملون المرتبطون بعقود عمل شخصية .

٢- العاملون لحساب أنفسهم .

٣- العاملون بالمنظمات الدولية والاقليمية داخل مصر .

٤- المهاجرون المحتفظ لهم بالجنسية المصرية .

وبشرط ألا يكون المنتفع مؤمناً عليه أو خاضعاً لأحد نظم التأمين الاجتماعي الاجباري المعمول بها بالنسبة للمواطنين الذين يباشرون نشاطهم داخل الوطن .

٤- القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٧م [٤]:

وهـو قانون الضمان الاجتماعـي، وقـد صدر هذا القانون بعد أن ألغي القانون رقم (١٣٣) لسنة ١٩٦٤م[٥] وذلك لتحقيق الأمان الاجتماعي بمفهومه الشامل ، وذلك بتقريره

---

(١) نشر في الجريدة الرسميـة في ١٩٧٨/٧/٢٠م في العدد (٢٩) تابع د . وعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/٨/١م .

(٢) نشر في الجريدة الرسمية في ١٩٨٤/٣/٣١م العدد (١٣) مكرر .

(٣) يراجع بخصوص هذه الفئات النشرة الصادرة من وزارة التأمينات للقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٨م وتعديلاته .

(٤) نشر في الجريدة الرسمية في ١٩٧٧/٥/٢٦م العدد (٢١) .

(٥) نشر في الجريدة الرسمية في ١٩٦٤/٣/٢٤م العدد (٦٩) .

لمساعدات وإعانات للمحتاجين وذوي الحاجة[1] من غير المستفيدين من قوانين التأمين الاجتماعي .

ومن الجدير بالإشارة ومن خلال هذا المؤتمر نود أن نوجه دعوة لهيئة التأمينات الاجتماعية بجعل معاش الضمان الاجتماعي مناسباً لحالة الشخص وملائماً لظروف المعيشة المتزايدة كل يوم ، حتى لا يلجأ هؤلاء الأشخاص أو هذه الفئات إلى تكملة الإنفاق على حياتهم من التسول وسؤال الناس ، وهو ما يمكن أن يعبر عنه بحد الكفاية ، وهو كل ما يحتاج إليه مستحق الضمان الاجتماعي ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم إن كان ذلك لازماً لأمثاله ، وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير [2].

- غير أن هذا القصور لم يقف عند هذا الحد من استكمال هذا القانون الحالي بالتشريعات السالف بيانها ، بل مع مرور الوقت وانقضاء أكثر من ربع قرن من الزمان على صدور هذا القانون تبين أن هناك قصوراً أخرى من الناحية العملية أشد مما سبق منها:

أ- ضآلة الجزء المستقطع من دخل العامل لسداد الاشتراكات التأمينية .

ب- تهرب أو تقاعس بعض الوزارات والهيئات والمصالح من القيام بسداد أموال الحصص التأمينية .

ج- عدم وجود الاستثمار الحقيقي لأموال التأمينات الاجتماعية ، مما ترتب على ذلك عدم وجود ذمة مالية مستقلة لصناديق التأمينات الاجتماعية ، حيث قررت المادة السادسة من القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٠م بأن تلتزم صناديق التأمينات الاجتماعية بايداع الفائض لديها اجبارياً لدى بنك الاستثمار القومي .

---

(١) وهم بالتحديد المنصوص عليهم في المادة السادسة من ذات القانون ونصها : يكون الأشخاص والأسر الآتي بيانها الحق في الحصول على معاش شهري وفقاً لأحكام هذا القانون بالفئات المبينه بالجدول الموفق:

١) اليتيم . ٢) الأرملة . ٣) المطلق . ٤) أولاد المطلقة إذا توفيت أو تزوجت أو أنجبت . ٥) العاجز عجزاً كلياً ٦) الشيخ . ٧) البنت التي بلغت سن ٥٠ سنة ولم يسبق لها الزواج . ٨) أسرة المسجون لمدة لا تقل عن عشرة سنوات ، وبذلك يكون المشرع قد وسع من دائرة المستفيدين وذلك على العكس من القانون السابق .

(٢) وهذا هو ما أيدته الندوة الأولى للزكاة والمنعقدة في القاهرة في الفترة من ١٤-١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ الموافق ٢٥-٢٧ أكتوبر ١٩٨٨م ، والندوة الثامنة المنعقدة في دولة قطر في الفترة من ٢٣-٢٦ ذي الحجة ١٤١٨هـ الموافق ٢٠-٢٣ أبريل ١٩٩٨م .

د- وجـــود تفرقة بين المستفيدين من مزايا التأمين الاجتماعي وهي غير دستورية [1] كإعطاء الأرملة الحق في الحصول على المعاش من زوجها المتوفي حتى ولو كانت قادرة على الكسب ، بينما لا يعطى الأرمل هذا الحق في الحصول على معاش زوجته التي توفيـــت إلا إذا كان عاجزاً عـــن الكسب ، فهب أن أرملاً غير عاجز عن الكسب [2]، ولكن دخله لا يكفيه ومتطلبات الحياة ، حيث كان يعيش بجزء من مرتب زوجته أثناء حياتها ، فما المانع إذن من أن يعطى هذا الأرمل الحق في الحصول على معاش زوجته المتوفاة .

إلى غير ذلك من أوجه القصور مما يتطلب ذلك تعديلاً فورياً في هذا القانون بما يحقق الأمل المنشود من وضعه وكما سيتضح من نتائج هذا البحث .

والخلاصة :

أن التأمين الاجتماعي في ظل القانون الوضعي ما هو إلا نوعان :

النوع الأول : وهو الغالب والأعم وله صدرت كل القوانين والأوامر واللوائح بلغت في مجموعها ثمانية وعشرون تشريعاً ولائحة وقراراً ، وخلاصة هذا النوع : أن الانسان يقتطع له من أجره جزءً ويدخر له ثم يأخذه بعد ذلك في حالة حدوث عجز أو شيخوخة أو مرض أو بطالة ... إلخ ، أو يأخذه ورثته من بعده في حالة وفاته .. وهكذا سواء كان يعمل في داخل بلده أو خارجها ، وسواء كان في قطاع حكومي أو غير حكومي أو قطاع عام أو خاص أو قطاع استثماري بمال عربي أو أجنبي .

النوع الثاني : هو نوع وحيد فريد لم يتقرر إلا لغرض واحد وهو مساعدة المحتاجين الذين لم يستفيدوا ولم يخضعوا لأي نظام تأمين اجتماعي وهو المسمى بالضمان الاجتماعي وفي هذه الحالة تقوم الدولة أو هيئة التأمين الاجتماعي بفرض مساعدة مالية لهذه الفئة دون أن يكون قد اقتطع جزءً من أجرهم نظراً لظروفهم وعدم التحاقهم بأي عمل من الأعمال وقد أصدر المشرع من أجل خدمة هذا الغرض ثلاث تشريعات واحد قبل ثورة يوليو وآخر بعد ثورة يوليو والثالث بعد صدور قانون التأمين الاجتماعي الحالي.

---

(١) وذلك حيث تقضي المادة (١٧) من الدستور على أنه " تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً ، وذلك وفقاً للقانون " ، كما تقضي المادة (٤٠) من الدستور بأن : "المواطنين لدى القانون سواء وهم ف يالحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة "

(٢) يراجع نص المادة (١٠٥ ، ١٠٦) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م .